

## سنن البيهقي الكبرى

( 26 باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين قال الشافعي في القديم أمر  
□ تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين  
وأذن رسول □ A في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة  
الخيـل والرقيق وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال  
الشافعي C وقد ذكر عن النبي A إنه فضل العربي على الهجين وإن عمر فعل ذلك قال الشافعي  
ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر B ه وهو عن  
كلثوم بن الأقرم مرسل قال الشافعي أنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن  
مكحول أن النبي A عرب العربي وهجن الهجين )